

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56

العدد 577

29 يوليو 2022 م

30 ذو الحجة 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 56

العدد 577

29 يوليو 2022 م

30 ذو الحجة 1443 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (25) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (4) لسنة 2010 بشأن تنظيم تملك الأراضي الصناعية والتجارية الممنوحة في إمارة دبي.
- 7 - مرسوم رقم (29) لسنة 2022 بترقية وتعيين قضاة في محاكم مركز دبي المالي العالمي.
- 9 - مرسوم رقم (30) لسنة 2022 بشأن قبول استقالة قاضي تمييز لدى محاكم دبي.
- 10 - مرسوم رقم (31) لسنة 2022 بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي.
- 12 - مرسوم رقم (32) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (5) لسنة 1999 بإنشاء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية.
- 15 - مرسوم رقم (33) لسنة 2022 بإنشاء مؤسسة سعيد أحمد لوتاه الخيرية.

## تشريعات الجهات الحكومية

### دائرة الاقتصاد والسياحة

- 24 - قرار إداري رقم (45) لسنة 2022 بإلغاء التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 2004 بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية.





مرسوم رقم (25) لسنة 2022  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (4) لسنة 2010  
بشأن  
تنظيم تملك الأراضي الصناعيّة والتجاريّة الممنوحة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (4) لسنة 2010 بشأن تنظيم تملك الأراضي الصناعيّة والتجاريّة الممنوحة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الأصلي"،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (1) و(2) من المرسوم الأصلي، النصان التاليان:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأموال.

الأرض الممنوحة : قطعة الأرض المُخصّصة لأغراض صناعيّة أو تجاريّة، الممنوح حق الانتفاع بها للمواطنين، بما في ذلك:

1. قطع الأراضي الصّادر بشأنها أمر بالتصرّف.
2. قطع الأراضي التي آلت إلى الغير بالإرث أو التنازل أو الهبة أو العوض.



المُستفيد : المُواطن الحاصل على الأرض الممنوحة.  
المُواطن : كُل من يحمل جنسيّة دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.  
المشروع العقاري : مشروع تطوير الأرض الممنوحة أو أي جزء منها، وتشديد البنية التحتيّة ومرافق الخدمات المُشتركة فيها، وتقسيمها إلى عدّة أراضٍ بغرض الاستفادة منها، وتشديد المباني مُتعدّدة الطّوابق أو المُجمّعات لأغراض سكنيّة أو تجاريّة أو مُختلطة، التي يرغب المُستفيد بتطويرها بموجب المُخطّطات المُعتمدة له من الجهات المعنيّة في الإمارة.

## تمليك الأراضي الممنوحة المادة (2)

يجوز بناءً على طلب المُستفيد، تملكه الأرض الممنوحة له ملكيّة مُطلقة خالية من أي قيد يتعلّق باستعمالها أو استغلالها أو التصرّف فيها، شريطة أن تكون هذه الأرض مُقام عليها المشروع العقاري بشكل مُكتمل أو قيد الإنشاء، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

## النشر والسّرّان المادة (2)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



# مرسوم رقم (29) لسنة 2022 بترقية وتعيين قُضاة في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2018 بتعيين رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2018 بتعيين نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

## ترقية القاضي

### المادة (1)

يُرقى القاضي/علي شامس محمد المدحاني، قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف في محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويُعيّن نائباً ثانياً لرئيس محاكم المركز.

## تعيين القضاة

### المادة (2)

يُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي كل من:

1. السيّد /فرانك كلارك.
2. السيّد /بيتر كيلى.
3. السيّد /ويليام يونغ.
4. السيّد /مايكل بلاك.



## السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



# مرسوم رقم (30) لسنة 2022 بشأن قبول استقالة قاضي تمييز لدى محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس القضائي لإمارة دبي بشأن الموافقة على طلب الاستقالة المُقدّم من القاضي الدُّكتور/ جمال حسين أحمد السميطي، قاضي تمييز لدى محاكم دبي،

نرسم ما يلي:

## قبول الاستقالة

### المادة (1)

تُقبل استقالة القاضي الدُّكتور/ جمال حسين أحمد السميطي، قاضي تمييز لدى محاكم دبي.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 1 ديسمبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



# مرسوم رقم (31) لسنة 2022 بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الإدارة"،

نرسم ما يلي:

## التعيين والاستبدال

### المادة (1)

- أ- يُعيّن السيّد/ جمال حامد المري، عضواً في مجلس الإدارة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، بدلاً من السيّد/ محمد علي الكمالي.
- ب- تكون مُدّة عضويّة العضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعضويّة في مجلس الإدارة، المُحدّدة بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه.



## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



مرسوم رقم (32) لسنة 2022  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (5) لسنة 1999  
بإنشاء  
جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1999 بإنشاء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية،  
ويُشار إليه فيما بعد بـ "المرسوم الأصلي"،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

تُستبدل بنُصوص المواد (1)، (7)، (8)، و(13) من المرسوم الأصلي، النُصوص التالية:

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المُتّحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الجائزة : جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية.



المجلس : مجلس أمناء الجائزة.  
الأمانة العامة : الأمانة العامة للجائزة.

## المادة (7)

يتولّى إدارة الجائزة مجلس أمناء، يتألّف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، بمن فيهم أمين عام الجائزة وأمين الصندوق، لا يقل عددهم عن (7) سبعة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً، يتم تعيينهم بقرار يُصدّره رئيس المجلس التنفيذي، لمُدّة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.

## المادة (8)

أ- يُعتبر المجلس السُّلطة العُليا المُشرفة على سُؤون الجائزة، وله صلاحيّات التخطيط والإشراف على أنشطة الجائزة وتنظيم أعمالها بما يتّفق وتحقيق أهدافها، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السّياسة العامّة للجائزة وخطتها الإستراتيجية والتطويريّة والتشغيليّة.
2. إقرار النّظام الأساسي للجائزة، ورفع له لرئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.
3. اعتماد القرارات واللوائح المُنظمة لعمل الجائزة والمجلس والأمانة العامّة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنيّة.
4. اعتماد الهيكل التنظيمي للجائزة.
5. اعتماد اللوائح الداخليّة المُنظمة لمُختلف الأنشطة المُتعلّقة بالجائزة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفّل حسن تنفيذها وسير العمل فيها.
6. مُناقشة مشروع المُوازنة السنويّة للجائزة وحسابها الختامي، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
7. تعيين مُقرّر المجلس وتحديد مهامّه.
8. اعتماد الخطط السنويّة والمرحليّة للأعمال التنفيذيّة المُرتبطة بتحقيق أهداف الجائزة، وتوجيه الأمانة العامّة نحو تنفيذ تلك الخطط.
9. اعتماد المعايير العامّة والخاصّة المُتعلّقة بالأهليّة للترشّح للجائزة واختيار الفائزين.
10. تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصّصة العلميّة والفنيّة الدائمة أو المُوقّته، وفق مُتطلّبات أنشطة الجائزة وأهدافها، لمُعانة المجلس في أداء مهامّه، ووضع اللوائح المُنظمة لأعمالها



وتحديد مكافآت ومُخصّصات أعضائها.

11. اختيار المؤسّسات أو الجامعات أو مراكز البُحوث أو الأفراد الذين تُمنح لهم الجائزة، وذلك بالتشاور مع اللجان المُختصّة.

12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى ذات صلة بتحقيق أهداف الجائزة، يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي، أو يتم تحديدها في النّظام الأساسي للجائزة.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضاء المجلس أو أمين عام الجائزة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً.

### المادة (13)

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي في حال استعمال أموال الجائزة فيما لا يتّفق وتحقيق أهدافها، أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها أو مخالفة أحكام هذا المرسوم، أن يُصدّر قراراً بعزل المجلس وتعيين مجلس آخر بدلاً منه.

### الإلغاءات

#### المادة (2)

تُلغى المادة (14) من المرسوم الأصلي، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

### السّريان والنّشر

#### المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



# مرسوم رقم (33) لسنة 2022 بإنشاء مؤسسة سعيد أحمد لوتاه الخيرية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي، وعلى القرار رقم (17) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة بتركة المرحوم سعيد أحمد لوتاه، وعلى القرار الصادر عن اللجنة القضائية بتاريخ 18 يناير 2022، ولغايات حسن إدارة الأملاك والأصول والأموال التي أنشأها وخصصها المؤسس سعيد أحمد لوتاه "رحمه الله" حال حياته لأعمال الخير، كالوصية الاختيارية والأوقاف وصندوق الخير،

نرسم ما يلي:

## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في الإمارة.

اللجنة القضائية : اللجنة القضائية الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم (17) لسنة 2021 بشأن



تركة المؤسس.

- المؤسسة : مؤسسة سعيد أحمد لوتاه الخيرية، المنشأة بموجب هذا المرسوم.  
المؤسس : سعيد أحمد لوتاه "رحمه الله".  
المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.  
المدير العام : مدير عام المؤسسة.  
النظام الأساسي: النظام الأساسي للمؤسسة.

## إنشاء المؤسسة

### المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم، مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تُعرف باسم "مؤسسة سعيد أحمد لوتاه الخيرية"، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والأهلية الكاملة للتصرف في حدود أهدافها وأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي.

## مقر المؤسسة

### المادة (3)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز للمجلس أن يُنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

## أهداف المؤسسة واختصاصاتها

### المادة (4)

- تهدف المؤسسة إلى تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية والتعليمية والثقافية وغيرها من الخدمات ذات النفع العام داخل الدولة وخارجها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
1. تأسيس وإدارة المؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية.
  2. رعاية طلبة العلم من الدارسين والمتدربين في المدارس والمعاهد والكليات التابعة للمؤسسة، أو تلك التي تتبنى النظام المعمول به في مدارس ومعاهد وكليات المؤسسة، سواء داخل الدولة أو خارجها، وذلك بإقراضهم قرضاً حسناً لتغطية نفقات الدراسة المستحقة عليهم.
  3. تقديم العون المادي للمصابين بالأمراض المستعصية، ممن يتلقون العلاج في مستشفى



- جامعة دبي الطبية للبنات، ومركز دبي الطبي وغيرها من المنشآت الصحية التابعة للمؤسسة.
4. الإسهام في مساعدة ودعم ذوي الحاجات المالية الملحة.
  5. تحري المستحقين للزكاة وصرفها لهم.
  6. تأسيس وإدارة المشاريع الخيرية داخل الدولة وخارجها، أو المساهمة في تأسيسها أو إدارتها.
  7. استثمار وإدارة العقارات والمنشآت، والمساهمة في المشروعات والشركات أو تأسيسها، وإدارة أي عمل تجاري، والتي تتناسب طبيعتها مع أغراض المؤسسة وخدمة أهدافها.
  8. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
  9. أي أعمال أو أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة.

## رأس مال المؤسسة

### المادة (5)

- أ- يتكوّن رأس مال المؤسسة من الأصول والأموال التي تعتمد اللجنة القضائية بأن المؤسسة قد خصصها لأعمال الخير، والتي تشمل الوصية الاختيارية والأوقاف وصندوق الخير.
- ب- تتولّى اللجنة القضائية تحديد الأصول والأموال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ونقلها للمؤسسة.

## إدارة المؤسسة

### المادة (6)

- تدار المؤسسة وتُنظّم أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي، وأي تعديلات تطرأ عليهما، بالإضافة إلى أي أنظمة أو لوائح أو قرارات يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

## مجلس الأمناء

### المادة (7)

- أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء، بمثابة السلطة العليا التي تتولّى الإشراف الكامل على المؤسسة، يتألّف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عددهم



عن (5) خمسة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار يُصدِّره الحاكم، وتكون مُدَّة العُضويَّة في المجلس (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمُدَّة مُماثلة.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرَّة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر، أو كُلِّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبيَّة أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ج- يُصدِّر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبيَّة أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرَّجَح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- يجب دعوة المُدير العام لحضور اجتماعات المجلس، فيما عدا المسائل التي تتعلَّق به شخصيًّا، ويجوز له المُشاركة في المُداولات دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- تُدوَّن جلسات المجلس والقرارات والتوصيات التي يتَّخذها في محاضر، ويجب أن يتضمَّن المحضر مُلخصاً لما دار في الجلسة من مُناقشات، ويتم توقيع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وللعضو المُخالف أن يُثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، على أن تُقيَّد القرارات الصادرة عن المجلس في سجل خاص.

## اختصاصات المجلس

### المادة (8)

- أ- يتولَّى المجلس كافة المهام والصلاحيَّات اللازمة لإدارة المُؤسسة والقيام بكافة الأعمال والتصرُّفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيَّات التالية:
1. اعتماد السِّياسة العامَّة للمُؤسسة، وخطتها السنويَّة في ضوء الأغراض المُحدَّدة لها.
  2. اعتماد النُّظام الأساسي واللوائح الإداريَّة والماليَّة المُنظمة لعمل المُؤسسة، واللجان وفرق العمل المُشكَّلة من قبله.
  3. اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمُؤسسة.
  4. تعيين وعزل المُدير العام.
  5. تشكيل مجلس أمناء المُؤسسَّات التعليميَّة التابعة للمُؤسسة واللجان التابعة للمجلس، والأجهزة الإداريَّة التي تُعاوَن المجلس في تحقيق أهداف المُؤسسة وتمكينها من مُزاولة اختصاصاتها.



6. اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة.
  7. استثمار وإدارة أموال المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لغايات تحقيق أهدافها.
  8. تأسيس الشركات التي تدعم تحقيق أهداف المؤسسة.
  9. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المؤسسة وتمكينها من مُزاولة اختصاصاتها.
- ب- يجوز للمجلس توزيع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة نشاطات المؤسسة، كما يجوز له تفويض بعض صلاحياته المقررة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه، أو تخويل أي من أعضائه صلاحية الإشراف على أي من أنشطة المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض أو التخويل خطياً ومُحدداً.
- ج- يُحظر على المجلس أن يقترض من الغير أو أن يُقرض أموال المؤسسة إلى الغير، باستثناء القروض الحسنة المُقدمة لطلبة العلم، أو القروض التي تُسهم في تحقيق أهداف المؤسسة.
- د- لا يحق للمجلس حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

## التزامات المجلس

### المادة (9)

- يجب على المجلس في معرض مُمارسته لاختصاصاته المقررة له بموجب هذا المرسوم الالتزام بما يلي:
1. بذل أقصى درجات العناية في قيامه بمهامه ومُمارسته لصلاحياته من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.
  2. إبقاء المصروفات الإدارية للمؤسسة في نطاق القيود والضوابط المقررة في النظام المالي للمؤسسة وفي الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها فقط دون إسراف أو تبذير.
  3. مُراعاة الطابع الخيري لأنشطة المؤسسة، وما يقتضيه ذلك من توجيه مواردها المُتاحة للمشروعات الخيرية.
  4. تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المؤسسة وإنجازاتها إلى الهيئة، وفي جميع الأحوال يجب إيداع نسخة من هذا التقرير في مقر المؤسسة.



## المُدير العام المادة (10)

- أ- يُعيّن المدير العام ويُعزّل بقرار من المجلس.
- ب- يكون المدير العام مسؤولاً مباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المُعتمدة للمؤسسة والنظام الأساسي والقرارات التي يُصدرها المجلس، ومُتابعة العمل اليومي فيها، وتُحدّد مهامه وصلاحيّاته بقرار من المجلس.

## الجهاز التنفيذي للمؤسسة المادة (11)

- أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير العام وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين.
- ب- يرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
- ج- يتم تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً لنظام الموارد البشرية الذي يعتمده المجلس في هذا الشأن.
- د- يُنابط بالجهاز التنفيذي للمؤسسة القيام بكافة أعمالها التشغيلية، وفقاً للوائح والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

## الموارد الماليّة للمؤسسة المادة (12)

- تتكوّن الموارد الماليّة للمؤسسة ممّا يلي:
1. رأس مال المؤسسة المُشار إليه في المادة (5) من هذا المرسوم.
  2. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها لصالح المؤسسة.
  3. عوائد الأصول والاستثمارات التي تملكها المؤسسة.
  4. أي موارد ماليّة أخرى يُقرّها المجلس.

## السنة الماليّة للمؤسسة المادة (13)

يكون للمؤسسة سنة ماليّة، يُحدّد المجلس تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.



## الشؤون المالية للمؤسسة

### المادة (14)

- أ- يُعد المدير العام في كل سنة مالية تقريراً خاصاً يتضمن بياناً تفصيلياً بإيرادات المؤسسة ومصروفاتها، وما تم إنفاقه على نشاطاتها الخيرية المختلفة، وكذلك مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- ب- يجوز للمجلس اقتطاع جزء من رأس المال أو الموارد الإضافية للمؤسسة أو عوائد الأصول والاستثمارات التي تملكها لتكوين احتياطي، يتم استخدامه في السنوات التي تزيد فيها نفقات المؤسسة على إيراداتها، طبقاً لحجم برامجها وأنشطتها المختلفة والأولويات التي يحددها المجلس.
- ج- يتولى المجلس اعتماد أي شركة أو جهة ذات اختصاص لاستثمار الأموال المودعة في الاحتياطي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، وكذلك استثمار أموال المؤسسة غير المستخدمة على المدى القصير والمتوسط، وذلك بالطريقة التي تتناسب مع طبيعتها واحتياجات المؤسسة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- د- تحتفظ المؤسسة بسجلات ودفاتر محاسبية منتظمة على النحو المقرر في التشريعات السارية بالنسبة للشركات التجارية.

## أموال المؤسسة

### المادة (15)

- لا يجوز للمجلس استبدال أموال المؤسسة المنقولة أو غير المنقولة المخصصة أو المرصودة لها أو أي جزء منها بأموال أخرى، إلا إذا كان في هذا الاستبدال مصلحة مُحَقَّقة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

## مدقق الحسابات الخارجي

### المادة (16)

- أ- يكون للمؤسسة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.



- ب- يتولّى مُدقّق الحسابات الخارجي مُراجعة حسابات المُؤسسة ومدى تطبيق اللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يُقدّم تقريراً سنوياً بنتيجة المُراجعة إلى المجلس.
- ج- يكون لمُدقّق الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السّجلات الماليّة والدّفاتر المُحاسبيّة للمُؤسسة، وكذلك على مُستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مُهمّته، وعلى رئيس المجلس أو المُدير العام بحسب الأحوال تمكينه من أداء مُهمّته، وعلى مُدقّق الحسابات الخارجي في حال عدم تمكينه من أداء مُهمّته إثبات ذلك في تقريره المُقدّم إلى المجلس.

## المُدقّق الداخلي

### المادة (17)

- أ- يكون للمُؤسسة مُدقّق داخلي يتم تعيينه بقرار من المجلس.
- ب- يتولّى المُدقّق الداخلي مُراقبة مدى التزام المجلس والمُدير العام والجهاز التنفيذي للمُؤسسة بأحكام هذا المرسوم والنّظام الأساسي واللوائح المعمول بها لدى المُؤسسة، وعليه أن يُقدّم تقريراً بمُلاحظاته في هذا الشأن يُودع في مقر المُؤسسة وترسل صورة منه إلى الهيئة والمجلس.
- ج- للمُدقّق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر المُؤسسة وسجلاتها ومُستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على رئيس المجلس والمُدير العام بحسب الأحوال تمكينه من أداء مُهمّته.

## حل المجلس

### المادة (18)

في حال استعمال أموال المُؤسسة فيما لا يتّفق وتحقيق أهدافها، أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها بما لا يتّفق وأحكام هذا المرسوم والنّظام الأساسي والتشريعات السّارية في الإمارة، فإنّه يتم حل المجلس وتعيين مجلس آخر بدلاً عنه، على أن يكون ذلك بقرار يُصدّره الحاكم.

## حل المُؤسسة وتصفيّتها

### المادة (19)

- أ- تُحلّ المُؤسسة وتُصفّى إذا استحال عليها تحقيق أهدافها أو القيام باختصاصاتها بسبب عدم



كفاية أو انعدام رأس مالها، ولا يجوز حلّها أو تصفيتها لأي سببٍ آخر.  
ب- يتم حل المؤسسة و تصفيتها بمرسوم يُصدّره الحاكم.

## أيلولة أموال المؤسسة المادة (20)

في حال تصفية أموال المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا المرسوم، فإنّه يكون لحكومة دبي تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة المتبقية، على أن يُراعى في ذلك تخصيصها إلى إحدى الجهات التي تسعى إلى تحقيق ذات الأهداف التي أنشئت المؤسسة لأجلها.

## القانون الواجب التطبيق المادة (21)

تعمل المؤسسة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم والنظام الأساسي والتشريعات السارية في الإمارة.

## السريان والنشر المادة (22)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2022م  
الموافق 8 ذو الحجة 1443هـ



# قرار إداري رقم (45) لسنة 2022 بالغاء التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 2004 بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية

## مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالمنشآت الفندقية، وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2018 بشأن تطبيق معايير تصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي، وعلى التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 2004 بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء التعليمات الإدارية المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، التعليمات الإدارية رقم (1) لسنة 2004 بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2022م  
الموافق 13 ذو الحجة 1443هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC